

قرار مجلس وزراء حُكُومَةِ الْوَحْدَةِ الْوَطَنِيَّةِ
رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢١ ميلادي
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري

مجلـس الـوزـراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م، بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشان منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠) المؤرخ 14/6/2021م.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية والبيئة والتخطيط رقم (٥١٤٠) المؤرخ 19/6/2021م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء السادس عشر لسنة ٢٠٢١م.

ـ

مادة (١)

يعتمد الهيكل التنظيمي وتحدد اختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢)

تختص وزارة البيئة بما يلي:

1. اقتراح الخطة والبرامج الخاصة بالبيئة ومتابعة المعتمد منها مع الأخذ في الاعتبار البعد البيئي في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. الإشراف على البرامج والخطط المعتمدة لاصلاح البيئة والتي تشرف على تنفيذها الأجهزة المختصة الأخرى والبلديات.
3. مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة وتأهيل الأطر الفنية في هذا المجال.
4. التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة.
5. القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعریف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالتها أسبابه في حالة وجوده.
6. القيام بتسجيل كافة المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها الأسمدة والمواد.
7. القيام بأعمال التفتيش البيئي لازنحطة الخدمية والإنتاجية التي ينتج عنها تلوث مشتركة مع القطاعات الخصصة وما يتوافق مع اللوائح المعتمدة بهذه القطاعات.
8. مراقبة مصادر المياه وحمايةها من التلوث.



٩. منح الأذونات اللازمة لممارسة الأنشطة التي قد يتخرج عنها تلوث للمبيئة وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.

١٠. منح الأذونات الازمة للتصنيع، او الاستيراد، او البيع، او التداول او الإفراج على المواد الكيماوية التي قد ينبع عنها تلوث للمبيئة من خلال لجنة مشتركة بين الوزارة والقطاع المختص بحيث يراحتي ما تنص عليه التشريعات النافذة، والتي تتضم عمليات التصنيع، الاستيراد او الإفراج، البيع او التداول.

١١. تقييم الآثار المحتملة لاستخدام المذكورون والسلالات المحسنة جينياً، والمعالجة عن طريق الهندسة الوراثية قبل دخولها أو عبورها إلى ليبيا.

١٢. اقتراح إنشاء الناطق المحمي، وضع البرامج والخطط الهدافة إلى حماية وصون التنوع الاحيائني في بيئاته المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٣. منح إذن مزاولة الأنشطة المغتربة لحماية البيئة. دراسة.

١٤. تحديد الاشتراطات البيئية التي يجب أن تراعى عند تنفيذ أي مشروع بعد تقييم ومراجعة دراسة الأثر البيئي.

١٥. التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية بكافة القطاعات الخصبة والمعنية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة.

١٦. متابعة الاتفاقيات، المعاهدات، والمستجدات الدولية في مجال البيئة، والاستفادة منها محلياً.

١٧. إعداد خطة وطنية لواجهة الحالات والكوارث البيئية الطارئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وعرضها للاعتماد.

١٨. تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات الأهلية المعتمدة من الجهات الخصبة التي يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة.

١٩. اقتراح ومراجعة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة أو المشاركة في إعدادها.

٢٠. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة محلياً وذلك بالتعاون مع مراكز البحث، والهيئات، والمؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة.

٢١. أي مهام تسمى للوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٣)

وزير البيئة هو الممثل القانوني للوزارة ومسئولي عن توجيه سياسة الوزارة وله سلطة إصدار القرارات والتعليمات والإشراف على كافة التقسيمات التنظيمية التابعة للوزارة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإشراف الكامل على تسيير وإدارة العمل بالوزارة.

٢. تعيين مدراء الإدارات والمكاتب والأقسام والمراقبات البيئية واعفائهم وفقاً للتشريعات النافذة.

٣. التوقيع على العقود والاتفاقيات المحلية والعربية والدولية التي تكون الوزارة حلفاً فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

٤. اعتماد الحساب الختامي واقرار مشروع الميزانية العمومية للوزارة.

٥. إصدار القرارات والتوجيهات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها.

٦. تمثيل الوزارة في المحافل المحلية والعربية والدولية وتمثيلها مع الغير وأمام القضاء.

٧. تشكييل اللجان الفنية والبحثية وفرق العمل.

٨. إصدار أوامر الصرف من المبالغ المدرجة بالميزانية العامة لوزارة.





9. إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالوزارة في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
10. اعتماد محاضر اجتماعات اللجان الدائمة واللجان التي تتكلف بقرار منه.
11. اعتماد التقارير المتعلقة بسير العمل بالوزارة وإحالتها إلى جهات الاختصاص.
12. أي اختصاصات أخرى تُسند له وفق التشريعات النافذة.

مادة (٤)

يكون للوزارة وكيل يتولى الإشراف على أعمال الوزارة الداخلية في اختصاصه ، وله إصدار القرارات والتعليمات المنظمة لسير العمل وتوزيعها بين الموظفين وممارسة الهام والاختصاصات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.

مادة (٥)

تتبع وزارة البيئة الجهات التالية:

1. اللجان الوطنية المشكّلة أو التي يتم تشكيلها لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية للاتفاقيات والمعاهدات البيئية.
2. صندوق حماية البيئة.

مادة (٦)

يتكون الوكليل التنفيذي لوزارة البيئة من التقسيمات التنظيمية التالية:

أولاً: الإدارات :

1. إدارة الشؤون الإدارية
2. إدارة الشؤون المالية.
3. إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية.
3. إدارة المشروعات والاستثمار البيئي.
4. إدارة التخطيط والدراسات.
5. إدارة المراقبة والتفتيش البيئي.
6. إدارة المختبرات.
7. إدارة الوقاية والصحة البيئية.
8. إدارة البيئة الطبيعية.
9. إدارة التقييم والتصاريح البيئية.
10. إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات.
11. إدارة نظم المعلومات الجغرافية.
12. إدارة التغيرات المناخية والتنمية المستدامة.
13. إدارة الإعلام والتوعية البيئية.
14. إدارة الصلواري البيئي.

ثانياً: المكاتب :

1. مكتب الوزير
2. مكتب شؤون الوكيل
3. مكتب التشاور الفني والدولي.

القرار





٤. مكتب الشؤون القانونية.

٥. مكتب الخبراء.

٦. مكتب المراجعة الداخلية.

٧. مكتب المتابعة وتنظيم المجموع.

٨. مكتب الدعم الفني وتقنية المعلومات.

٩. مكتب النشاط الأهلي.

١٠. مكتب شؤون المراقبات البيئية.

مادة (٧)

ادارة الشؤون الإدارية وتحتضر بما يلي:-

١. تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بالشؤون الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالخصوص.

٢. إدارة وتنفيذ إجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وفق التشريعات النافذة.

٣. متابعة تنفيذ الميكال التنظيمي واقتراح تعديله.

٤. التحضير لاجتماعات لجنة شؤون الموظفين ومجلس التأديب واقتراح ما يلزم بشأنها من إجراءات.

٥. الإشراف على تنفيذ أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وخدمات التغليف والتجليد وتشغيل وصيانة

الآلات والمعدات الخاصة بها وأعمال النظافة لمباني الوزارة وصيانتها الدورية والطارئة.

٦. استلام وتسجيل وفهرسة البريد الوارد والصادر وتنظيم تداوله وتسجيل كل معاملة على حدة في

السجل الخاص بذلك وفتح كل رسالة بختم الوارد وإدراج الترقيم والتاريخ مع ذكر المرفقات بالسجل.

٧. القيام بأعمال العلاقات العامة مع الجهات ذات العلاقة والمساهمة في تنظيم المؤتمرات والندوات

والمعارض التي تقييمها الوزارة بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية بالوزارة وخارجها.

١٣. توفير متعلقات الوزارة من الأجهزة والمعدات والتجهيزات والأدوات المكتبية والأثاث وما في حكمها.

١٥. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة.

١٥-أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة (٨)

ادارة الشؤون المالية وتحتضر بما يلي:-

١. تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بالشؤون المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالخصوص.

٢. الإشراف على تنفيذ أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وخدمات التغليف والتجليد وتشغيل

وصيانته الآلات والمعدات الخاصة بها وأعمال النظافة لمباني الوزارة وصيانتها الدورية والطارئة.

٣. استلام وتسجيل وفهرسة البريد الوارد والصادر وتنظيم تداوله وتسجيل كل معاملة على حدة في

السجل الخاص بذلك وفتح كل رسالة بختم الوارد وإدراج الترقيم والتاريخ مع ذكر المرفقات

بالسجل.

٤. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للوزارة بالتنسيق مع التقسيمات الأخرى بالوزارة، ومتابعة

تنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة.

٥. إعداد الحسابات الختامية للوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.

٦. وضع برامج تفصيلية لتنفيذ أبواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع التقسيمات المتخصصة في الوزارة

وتقديم تقارير مستنذنة عن سير التنفيذ أولاً بأول.



7. مسک الدفاتر والسجلات المحاسبية وتنظيمها ومتابعة سلامة عمليات الصرف والتحصيل ومسك حسابات المخازن والتحقق من تنفيذ الدورة السنوية.

8. إعداد المرتبات والمستحقات والكافئات المالية وما في حكمها للموظفين والماملين وفقاً للتشريعات النافذة.

9. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة.

10. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
مادة (9)

ادارة تنمية وتطوير الموارد البشرية وتختص بما يلي:

1. اقتراح سياسات تطوير الموارد البشرية بالوزارة وأليتها تنفيذها.

2. تحديد الشواغر ومتابعة الإعلان عن الوظائف واستقبال طلبات التوظيف وإجراء مقابلات الشخصية.

3. وضع مشروع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذها.

4. اقتراح الخطط التدريبية والميزانية لها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية بالوزارة والإشراف على تنفيذها.

5. التنسيق مع مكتب التعاون الفني والدولي بشأن الاستفادة من الاتفاقيات الدولية في مجال بناء القدرات.

6. إعداد مقترنات للتوأمة مع الدول والجهات ذات العلاقة في مجال تعزيز وبناء القدرات التنموية والعلمية بالوزارة بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني والدولي والجهات ذات العلاقة.

7. اقتراح وضع برامج متوسطة و طويلة الأمد في مجال تأهيل وبناء القدرات البشرية بما يلبي متطلبات العمل بالوزارة.

8. المشاركة في النشاط الخيري والدولية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية.

9. المساهمة في وضع الخطة الإستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.

10. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة.

11. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
مادة (10)

ادارة المشروعات والاستثمار البيئي وتختص بما يلي:

1. إعداد المقاييس والمواصفات الفنية للمشاريع التي تعتمد الوزارة تنفيذها.

2. الإشراف على تنفيذ المشروعات والوقوف على سير العمل بها وتقديم تقارير بشأنها.

3. حصر وتقدير المشروعات البيئية الجاري تنفيذها والجهات المنفذة لها بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب والمرافق البيئية بالمناطق واعداد قائمة بيانات خاصة بها.

4. وضع الشروط والمواصفات الفنية لأعمال الصيانة والإشراف على تنفيذها.

5. تنفيذ المشروعات المتعلقة بالإصلاح البيئي والطاقات التجددية بما يلبي حماية وتحسين البيئة.

6. الاستشارة في المشروعات البيئية التي تهدف لحماية وتحسين البيئة.

7. اقتراح الميزانية التشغيلية لتنفيذ المشاريع.

8. المساهمة في وضع الخطة الإستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.

9. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة.

10. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة (11)

- ادارة التخطيط والدراسات ولها وتفصيل ما يلي:-
- [.] اقتراح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية والبرامج المتعلقة باداء الوزارة لمهامها وسبل بلوغ اهدافها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية بالوزارة.
 - 2. المساهمة في وضع الخطة التي تخدم الوزارة وخططها المستقبلية على مستوى الدولة ومتابعتها والمساعدة في مراجعتها وتحديثها وتطويرها وفقاً للمستجدات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 3. التنسيق مع ادارة تنمية الموارد البشرية في بلورة الخطة التدريبية السنوية للوزارة.
 - 4. المساهمة في وضع الخطة التفصيلية لعمل الوزارة في مجال حماية البيئة بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة.
 - 5. إعداد التقارير الدورية بشأن ميزانية التحول والتقارير الفنية المتعلقة بنشاط الوزارة ومراجعتها مع الجهات المعنية.
 - 6. المساهمة في وضع السياسات البيئية والاستراتيجيات الوطنية بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة وبالتنسيق مع القطاعات المعنية.
 - 7. المشاركة في إعداد مشروع الميزانية التقديرية وميزانية التحول بالوزارة.
 - 8. تجميع وتبسيط التقرير السنوي للوزارة.
 - 9. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة.
 - 10. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة (12)

- ادارة الاملاك والتوجيه البيئي وتتفصيل ما يلي:-
- 1. إعداد خطة وبرامج التوعية والتنمية البيئي وتحلبيتها من خلال الفاعليات والأنشطة المختلفة.
 - 2. المساهمة في نشر الوعي والثقافة البيئية في المجتمع بمختلف الوسائل المتاحة بالتنسيق مع الإدارات والمحاسب والراقبات بالوزارة والجهات الأخرى.
 - 3. التنسيق مع المؤسسات التعليمية لنشر الوعي والثقافة البيئية في كافة المراحل التعليمية فيما يتعلق بال التربية البيئية.
 - 4. الإشراف وتشجيع موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية.
 - 5. الإشراف على مكتبة الوزارة وتزويدها بالجديد من المراجع والكتب والنشرات والدوريات العلمية المتعلقة بالبيئة وتنظيم حفل وتبادل الكتب والمراجع وغيرها من المطبوعات.
 - 6. الإشراف على المتحف البيئي وتطويره بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 - 7. الإشراف على إعداد واصدار المجالات والنشرات العلمية والبيئية والكتب الهدف لحماية البيئة.
 - 8. إعداد البرامج الإعلامية الرئية والمسنودة التي تهدف إلى التعريف بدور الوزارة وأنشطتها واقتضائها في مجال حماية وتحسين البيئة والتنسيق مع وسائل الإعلام لنشر الإعلانات الخاصة بالوزارة.
 - 9. متابعة كل ما ينشر من أخبار ومعلومات وشكاوى على جميع الوسائل الإعلامية والتي لها علاقة مباشرة بعمل الوزارة.
 - 10. إعداد تقارير الرأي العام وما ينشر في وسائل الإعلام بأذواقها ومالتها إلى جهة المختصة بالوزارة.



11. المشاركة في الدراسات والبحوث لتطوير العمل التوعوي والإعلامي فيما يتعلق بنشاط الوزارة.
12. الحضور والمشاركة في الندوات وال منتديات والمؤتمرات الإعلامية.
13. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة.
14. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
مادة(13)

إدارة الطوارئ البيئية وتحتضر ما يلي:-
1. اقتراح الخطة الوطنية لمجابهة حالات الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات

والإدارات المعنية .
2. التنسيق مع الجهات المعنية كل في مجال اختصاصها لإعداد خطط الطوارئ القطاعية لكافحة التلوث

3. إجراء المسوحات لتحديد الأماكن المعرضة لخطر متحتملة من التلوث بالتعاون مع الإدارات والمكاتب المعنية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4. وضع وتطوير استراتيجيات إدارة المخاطر والطوارئ البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية بحيث تتضمن هذه الاستراتيجيات الحد من المخاطر وتقليل آثارها السلبية .

5. إنشاء غرفة للطوارئ البيئية وتوفير كل ما يساهم في سرعة اتخاذ القرار البيئي في أوقات الحوادث والطوارئ البيئية.

6. استقبال البلاغات عن الحوادث البيئية الطارئة وتبليغ الإدارات والمكاتب والمراقبات والقطاعات الأخرى ذات العلاقة .

7. المساهمة في برنامج التوعية البيئية والتعريف بقواعد التدخل والإجراءات المتسبعة .

8. متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة التلوث وحالات الطوارئ بالتنسيق مع مكتب التعاون .

9. المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة .
10. تحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة بالإدارة ومتابعة توفيرها بالتنسيق مع إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية .

11. المشاركة في إعداد مشروعات التشريعات الوطنية الموافقة لطلبات الاتفاقيات الدولية التي تحكم الدولة طرفا فيها .

12. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارة .
13. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
مادة(14)

إدارة المراقبة والتغطيش البيئي وتحتضر بما يلي:-
1. المراقبة والتغطيش الدوري والفحائي على كافة القطاعات والمؤسسات

وغيرها من القطاعات التي قد ينبع عن إنشائها تلوث للبيئة .
2. اقتراح وتطبيق الشروط الفنية والطرق العلمية المناسبة والكافحة بالحد من التلوث، وتطويرها وفق

المستجدات العلمية .
3. إجراء المسح الإشعاعي للمناطق المفتوحة .





4. إجراء عمليات الرصد والقياس للواثات البيئية واقتراح أفضل الحلول والتقنيات المناسبة للحد من أبعاد الملوثات للبيئة بالتنسيق مع الإدارات المعنية والجهات الأخرى.
 5. التنسيق مع الجهات المعنية لوضع برامج عمل للحد من تلوث البيئة ومتابعه تنفيذها.
 6. وضع الأدلة الاسترشادية لعمليات التفتيش البيئي للنشاطات المختلفة.
 7. المساعدة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
 8. المشاركة في إعداد المشروعات التشريعات الوطنية الموافقة لطلبات الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.
 9. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.
 10. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
- مادة (15)

ادارة للفتاوى وتفصي بما يلي:-

- 1.أخذ وجمع وحفظ العينات وفق المعايير المعمول بها.
 2. إجراء التحاليل اللازمة عليها وإعداد التقارير بالنتائج وتزويد الإدارات المعنية أو الجهات المختصة بها.
 3. إجراء الكشوفات اللازمة على متبيقات المواد المشعة في المواد الموردة.
 4. المساعدة في وضع وتنفيذ خطة وبرامج رصد للواثات في الهواء والماء والترية.
 5. التعاون مع المختبرات المحلية والدولية المختصة في إجراء البحوث اليدانية والخبرية للملوثات البيئية.
 6. إعداد أدلة تشخيصية وإرشادية لإجراء التحاليل الخبرية.
 7. التنسيق مع إدارة الطوارئ البيئية للاستجابة السريعة للحالات الطارئة العرضية.
 8. إجراء المعايرة الدورية والمنتظمة للأجهزة.
 9. تطوير مختبرات الوزارة بما يضمن اعتمادها كمختبرات مرخصة.
 10. اتباع إجراءات الصحة والسلامة المهنية في المختبرات.
 11. القيام بعملية تقييم وتصنيف وتسجيل وحفظ المواد الكيميائية في المختبرات.
 12. التنسيق مع الإدارات المختصة بشأن التخلص الآمن من النفايات والمخلفات الخطرة الناجمة عن بقایا العينات أو عمليات التحليل.
 13. المساعدة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
 14. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.
 15. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
- مادة (16)

ادارة الوقاية والصحة البيئية وتفصي بما يلي:-

1. التأكيد من تطبيق الجهات المعنية للاشتراطات البيئية بما يضمن حماية وتحسين البيئة.
2. متابعة جميع القطاعات التي تستخدم في إداء أعمالها المواد والعناصر المشعة بما فيها التشخيصية والعلمية والصناعية.
3. مراقبة وتنظيم تداول واستيراد وبيع وتصنيع ونقل واستعمال المواد الكيميائية والبيئات بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
4. متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية وتحسين البيئة بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني الدولي.



الى



5. تمهيد الاشتراطات البيئية الازمة لحفظ على صحة وسلامة المواطنين من مخاطر التعرض للملوثات بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. المساعدة في متابعة نوافل الأمراض المشتركة والأفات والسبل السليمة ببيئياً لمحاجتها بالتنسيق مع الجهات المختصة والاستفادة من الاتفاقيات والمنظمات الدولية في هذا المجال.
7. المساعدة في إعداد الخطط الاستراتيجية للدولة في مجال المخططات: العامة والبني التحتية بما يكفل الحد من التلوث.
8. العمل على متابعة المواد والمنتجات العدلة وراثياً مع الجهات ذات العلاقة بما يضمن صحة الإنسان وسلامة بيئته.
9. المساعدة في الحفاظ على سلامة وأمان المدائق العامة وشواطئ الاستجمام.
10. المساعدة في برامج التوعية والتنقيف والإرشاد البيئي.
11. المساعدة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
12. المشاركة في إعداد المشروعات التشريعات الوطنية الموافقة لطلبات الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
13. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.
14. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة (١٧)

ادارة البيئة الطبيعية وتختص بما يلي:

1. إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمحافظة على التنوع الإحيائي.
2. رصد ومراقبة تنوع الإحيائي في البيئة البحرية والبرية خاصة للكائنات الحيوانية والتباينية النادرة والمهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها.
3. المساعدة في المحافظة على الموارد الحية والنظم البيئية من كافة أنواع القلوب البيئي والنشاطات والدراسات البشرية الضارة بالتنوع الإحيائي واقتراح الوسائل والسبل اللازمة لحمايتها وإعادة تأهيلها.
4. المساعدة في إعداد الدراسات واقتراح الواقع التي يجب إنشاؤها كمحميّات وأراضي رطبة الازمة
5. إعداد خطط تنظيم ومراقبة المحميّات والعمل على حماية تنوع الإحيائي فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. المساعدة في تنفيذ التزامات الدولة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالتنوع الإحيائي والسلامة الإحيائية والاستفادة منها في وضع برامج محلية لحفظ على الأنواع ونظمها البيئية وذلك بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني والدولي والجهات ذات العلاقة.
7. إعداد ومتابعة تنفيذ المشاريع الوطنية المتعلقة بالمحافظة على التنوع الإحيائي وتحديثها.
8. المشاركة في إعداد مشروعات التشريعات الوطنية الموافقة لطلبات الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
9. المساعدة في إعداد قاعدة بيانات للتنوع الإحيائي بليبيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. المساعدة في برامج التوعية البيئية المتعلقة بصون وحماية الطبيعة.
11. المساعدة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
12. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.
13. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.





مادة (18)

- ادارة التقييم والتصاريح البيئية وتختص بما يلي:-
1. إصدار الاشتراطات البيئية والأدلة الاسترشادية للمشاريع التي يتطلب منها اذن مزاولة.
 2. التحقق من دراسات الآثار البيئي للمشروعات التنموية والصناعية المقدمة للوزارة وتقييمها
 3. بالتنسيق مع الادارات الفنية المختصة بالوزارة.
 4. متابعة تنفيذ الاشتراطات البيئية وتقديم تفاصيل تقييم المشاريع التنموية والصناعية مع
 - ادارة المراقبة والتتفتيش البيئي بهدف التأكيد من تطبيقها الاشتراطات البيئية.
 5. الإشراف على اجراء الدراسات والبحوث البيئية بالتنسيق مع المكتب والادارات الأخرى بالوزارة.
 6. تقييم الطلبات المقدمة للوزارة لأغراض تسجيل المكتب والشركات الاستشارية المختصة في مجال الاستشارات البيئية ودراسات الآثار البيئي.
 7. تجديد التصاريح البيئية بعد التتحقق من التغيرات او المستجدات على المشاريع ومدى توافقها مع الاشتراطات واللوائح البيئية وفق المتغيرات العلمية والتكنولوجية.
 8. متابعة الابحاث والدراسات المحلية والدولية للاستفادة منها في استخلاص النتائج التي تفيد في حماية وتحسين البيئة من التلوث وتعزيز برامج التنمية المستدامة .
 9. اقتراح المسوحات البيئية الشاملة للبيانات المختلفة بما يحقق تعزيز قواعد البيانات وتحسين القرار البيئي بالتنسيق مع الادارات والمكتب المختصة.
 - 10 دراسة الحالة البيئية وتقييم ومتابعة الوضع البيئي وتحديد الآثار المحتملة بالتنسيق مع الجهات المختلفة .
 - 11 الإشراف على وضع السياسات البيئية والاستراتيجيات الوطنية بالتنسيق مع الادارات المختصة بالوزارة والقطاعات المعنية.
 - 12 المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية والستوية لعمل الوزارة.
 - 13 إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الادارة.
 - 14 اية مهام أخرى تكفل بها في مجال اختصاصها.

مادة (19)

- ادارة نظم وسياسات إدارة المخلفات تختص بما يلي:-
1. إعداد استراتيجية الادارة المتكاملة للمخلفات بجميع أنواعها.
 2. رصد مصادر المخلفات والنفايات والعمل على اقتراح أساليب التعامل معها والتخلص منها بما يكفل المعاافية على البيئة والصحة العامة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
 3. متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال النقل وإدارة والتداول والتخلص من المخلفات والنفايات الخطيرة بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني الدولي.
 4. متابعة تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالمخلفات والنفايات واقتراح تعديتها.
 5. تسجيل واعتماد المكتب المرحلية والنهاية لجميع أنواع النفايات بما يضمن سلامتها وصحة البيئة وفقاً لإدلة موضوعه حسب الشروط والمعايير الفنية محددة مسبقاً بالتنسيق مع الادارات والجهات المختصة.
 6. تسجيل واعتماد الشركات المختصة في مجال المعايرة والمتانة والتخزين للمخلفات.





7. المراقبة والتابعة الدورية للشركات الصامدة في مجال جمع ونقل والتخلص من الخلفات وكذلك المكبات الرملية والمطامر الصناعية للمخلفات والنفايات للتأكد من التزامها بالشروط والمعايير الفنية.
8. إعداد قاعدة بيانات النفايات بأنواعها لوضع الخطة الاستراتيجية للتعامل مع المخلفات.
9. المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
10. المشاركة في إعداد المشروعات التشريعات الوطنية الموقعة لطلبات الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.
11. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.
12. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة (20)

ادارة نظم المعلومات الجغرافية وتختص بما يلي:

1. تعميل وتطوير برنامج نظم المعلومات الجغرافية بالوزارة.
2. التنسيق ما بين الوزارة والجهات الممثلة المسؤولة عن حماية البيئة بالوزارات والهيئات والمؤسسات وما في حكمها بما يضمن انسجام وتدفق المعلومات والبيانات للوزارة لاسترشاد بها في إعداد برامج الخرائط البيئية.
3. توثيق سبل التعاون مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة فيما يتعلق بالبيانات والمؤشرات البيئية بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني والدولي.
4. إقامة وتشغيل نظم المعلومات الجغرافية للوزارة ومعالجة البيانات.
5. بناء قاعدة بيانات بيئية بالوزارة وربطها بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة على المستوى الوطني والدولي وتنسقها على الأستفادة منها.
6. إدارة قواعد البيانات البيئية وإشراف على العمل وتحديثها وتوفيرها لسفارة الجهات المختصة بشئون البيئة.

مادة (21)

7. تنظيم انساب البيانات والمعلومات داخل الوزارة.
8. المساهمة في إعداد التقرير السنوي عن حالة البيئة.
9. المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
10. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل الإدارة.
11. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

ادارة التغيرات المناخية والتنمية المستدامة وتختص بما يلي:

1. وضع الاستراتيجيات الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية بالتنسيق مع الإدارات والقطاعات ذات العلاقة.

2. متابعة التغيرات المناخية العالمية ورصد تأثيراتها على المستوى الوطني.
3. اقتراح المشاريع الوطنية التي تحد من قاتل التغيرات المناخية وفق برنامج آلية التنمية المستدامة.
4. متابعة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية العاملة في مجال التغيرات المناخية.
5. اقتراح الخطط والبرامج التي تكفل ضمان مبدأ التنمية المستدامة للمشاريع التنموية بالتنسيق مع القطاعات ذات العلاقة.





6. تقييم المشاريع التنموية المقترنة من القطاعات ذات العلاقة والتي تخضع من مبدأ التنمية المستدامة.
 7. المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية السنوية لعمل الوزارة.
 8. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإداره.
 9. أية مهام أخرى يكلّف بها في مجال اختصاصها.
- مادة (22)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

1. تنظيم أعمال مكتب الوزير
 2. تلقى الحكایات والتقارير الوجهة إلى الوزير وتنفيذ تعليماته بشأنها وإعداد وصياغة ما يلزم من ردود عليها.
 3. التحضير لاجتماعات الوزير ووضع مشروع جدول أعماله وفق توجيهاته وتعمير محاضر جلساتها وتبليغ الجهات المعنية بصورة بعد اعتمادها.
 4. تبليغ كافة التقسيمات التنظيمية التابعة للوزارة بالقرارات والتعليمات والتوصيات الصادرة عن الوزير.
 5. تنظيم مقابلات واتصالات الوزير وتوفير المعلومات والبيانات التي يطلبه.
 6. تلقي الدعوات التي توجه للوزير لحضور الاجتماعات أو اللجان التي يرأسها أو ي تكون عضواً فيها.
 7. حفظ المستندات السرية والخاصة وفقاً للضوابط التي يقررها الوزير.
 8. إعداد الرسائل التي تصدر عن الوزير وفقاً لتوجيهاته.
 9. تصتيف وتوثيق المراسلات الصادرة من الوزير والواردة إليه والتعليمات التي يصدرها بشأنها.
 10. تقديم تقارير للوزير عن سير العمل بالمكتب.
 11. أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.
- مادة (23)

مكتب شؤون الوكيل يختص بما يلي:

1. تنظيم مواعيد مقابلات الوكيل واتصالاته واستقبال الزوار والرد على استفساراتهم فيما يخص التقنية والنظافة.
2. تلقى المكالات والحكایات والتقارير الواردة للوكيل وعرضها عليه بعد استئذنه.

الخاصة بها.

3. توجيه أعمال المكتب والإشراف على توزيع الموضوعات على الإدارات والمكاتب المختصة حسب تأشيرة الوكيل.

4. متابعة تنفيذ تعليمات وتكاليفات وتقسيمات الوكيل.

5. حفظ وتوثيق عمل الأجهزة المشكّلة برئاسته أو عضويته الوكيل.

6. إعداد المكالات الخاصة بالدعوة للاجتماعات وإعداد مشروعات جدول الأعمال وحضور الاجتماعات حسب ما يراه الوكيل وتدوين محاضرها وتوثيقها وحفظها ومتابعة الإجراءات التنفيذية الخاصة بها.

7. التنسيق مع مكتب الإعلام وتقديمه المعلومات فيما يخص التشكيل؛ الإعلامية لمقابلات واجتماعات الوكيل وترتيب المقابلات مع وسائل الإعلام.

8. إعداد برنامج عمل المكتب بما يخدم الخطة الاستراتيجية للوزارة والافتراضات المسندة له بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة.





9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
10. آية اختصاصات أخرى تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (24)

يفتتح مكتب التعاون الفني والدولي بما يلي:

- تحقيق التعاون الفني بين الوزارة وكافة الجهات بالداخل والخارج بما يعزز التعاون معها لتحقيق أهداف الوزارة واقتراح مجالات التعاون معها.
- متابعة اتفاقيات التعاون في مجال البيئة مع الدول الشقيقة والصديقة والمؤسسات الدولية التي ت تكون الوزارة طرفاً فيها.
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالتنسيق مع إدارات الوزارة المعنية والاستفادة منها في وضع برامج ومشاريع تخدم البيئة المحلية.
- إعلام الإدارات والمكاتب والمراقبات كل في مجال اختصاصه بالاتفاقيات والمجتمعات الفنية البيئية محلياً ودولياً وتسهيل مهمة المشاركة فيها.
- اقتراح سبل الاستفادة من المساعدات الفنية التي توفرها المنظمات الإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها.
- متابعة سداد الساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية ب المجالات عمل الوزارة، والتي تكون الدولة عضواً فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تجميع التقارير المتعلقة بالاتفاقيات الدولية من نقاط الاتصال الوطنية بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية بالوزارة.
- المشاركة في إقامة وإعداد مشاريع التعاون الدولي مع المنظمات والجهات المحلية والمرتبطة والإقليمية والدولية بما يحقق تبادلصالح المشترك بينها وبين الوزارة.
- المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة.
- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
- آية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

مادة (25)

يفتتح مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- إعداد ومراجعة مشروعات المواقع والقرارات الخاصة بالوزارة وأبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليه من الجهات ذات العلاقة.
- إبداء الرأي والمشورة القانونية في المسائل التي تعرض عليه من الوزير أو من أحد التقسيمات التنظيمية على أن تحدد المسائل المطلوب الرأي فيها تحديداً دقيقاً وواضحاً.
- تسجيل القرارات الصادرة عن وزير البيئة وحفظها وقيدها في سجل خاص حسب تاريخ صدورها.
- متابعة القضايا التي ت تكون الوزارة طرفاً فيها وأعداد المذكرات القانونية التي تبين وجهة نظر الوزارة في الخصوص واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع إدارة القضايا.
- إعداد وحفظ العقود التي تبرمها الوزارة لتنفيذ اختصاصاتها وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة والمراقبات البيئية بالمناطق والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- المشاركة في دراسة الاتفاقيات والمعاهدات وما في حكمها التي ت تكون الوزارة طرفاً فيها وأبداء الرأي القانوني في شأنها.
- المساهمة في إعداد التشريعات البيئية أو ذات العلاقة بعمل الوزارة ومراجعةها.

- 8- إعداد مشروعات المقود التي تبررها الوزارة مع التغير أو القيام براجعتها.
 - 9- إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تعال من الوزير أو الوكلاء أو مدراء الإدارات أو مدراء المكاتب أو المراقبات البيئية بالمناطق، والاشراك في هضبة لجان التحقيق وبعث الشكاوى التي يكلفونه بمتابعتها.
 - 10- المشاركة في الجان التي يطلب منه المشاركة فيها لإبداء الرأي القانوني بشأنها.
 - 11- حفظ مدونة التشريعات والموضوعات القانونية والمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بالتعاون مع مكتب التعاون الفني والدولي والعمل على تبويتها وتقديمها بالوزارة.
 - 12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
 - 13- أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.
- مادة (26)

يختص مكتب الغرب بما يلي:

- 1- إبداء المشورة الفنية في مختلف القضايا التي تعرض عليه.
 - 2- متابعة الأحداث الراهنة وخصوصا المتعلقة بالمخالفات والعراقيل التي تواجه الإدارات والمكاتب والمراقبات بالمناطق وإعداد التحليلات اللازمة بالخصوص.
 - 3- اقتراح الخطط والبرامج والأساليب الحكيمية بتنفيذ سياسة الوزارة.
 - 4- إعداد البحوث والدراسات التي يكلفون بها لتحسين مستوى الأداء التي تقدمها الوزارة.
 - 5- متابعة عمل الجان الوطنية وتقييم أدائها.
 - 6- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
 - 7- أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.
- مادة (27)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- 1- مراجعة جميع الدفاتر والسجلات والتأكد من صحة القيود المالية به.
- 2- مراجعة أذونات الصرف للتأكد من سلامة الإجراءات وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح النافذة والتأكد من استكمال المستندات لذلك وصحتها.
- 3- التنبيه لأولويات الصرف المخطط له وفقاً للتشريعات النافذة.
- 4- تقديم النصيحة والمشورة المالية، واقتراح السبل الحكيمية بخلاف أي خطاء أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف.
- 5- مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات والتقارير المالية الخاصة بالوزارة والتنبيه على أوجه القصور واقتراح السبل الحكيمية بمعالجتها.
- 6- مراجعة الإجراءات المالية المتعلقة بكافحة الإيرادات والضرائب التي تقوم بها الوزارة والتأكد من صحتها وسلامتها واستيفائها للشروط والإجراءات المطلوبة.
- 7- مراجعة مشروع الميزانية لوزارة والتأكد من سلامتها إعدادها.
- 8- الإشراك في إعداد الرسوم على الاستفسارات واللاحظات الواردة من ديوان المحاسبة وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 9- إجراء الجرد الدوري والتفاجي على الخازن والمخازن والمهد المالية، والتأكد من تنفيذ التشريعات بالخصوص للمصلولة دون حدوث أي عجز في أموال الوزارة.

- 10- تقييم نتائج الميزانية المنفذة ومقارنتها بالميزانية المعتمدة وتحليل الانحرافات، واقتراح سبل تلافيها والمشاركة في أعمال اللجان التي يكلّف بها من قبل الوزير.
- 11- الساهمة في تطوير نظم الرقابة والنظم المحاسبية والدورة المستندية للوزارة.
- 12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
- 13- أية مهام أخرى يكلّف بها في مجال اختصاصه
- مادة (28)

يختص مكتب المتابعة ونظم الجودة بما يلي:

- 1- متابعة الإجراءات المنفذة لقرارات ومحاضر الاجتماعات وتوجيهات وتعليمات الوزير.
- 2- متابعة إعداد الردود على ملاحظات الجهات الرقابية في المسائل التي تخص الوزارة.
- 3- اقتراح الخطة والبرامج والمؤشرات المتعلقة بقياس وتقييم أداء التقسيمات التنظيمية بالوزارة ومراقبتها.
- 4- وضع برامج لتقييم الأداء المؤسسي بالوزارة لضمان جودة الخدمات بالوحدات الإدارية والتحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الوزارة ووضع مقترنات لرفع وتطوير الكفاءة بها.

- 5- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالوزارة وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.
- 6- تأسيس وتطوير ومتابعة تنفيذ نظام إدارة الجودة بالوزارة.
- 7- التنسيق بين الوزارة والجهات الأخرى ذات الاختصاص في مجال ضمان الجودة.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
- 9- أية مهام أخرى يكلّف بها في مجال اختصاصه.
- مادة (29)

يختص مكتب شؤون المراقبات البيئية بالمناطق بما يلي:

- 1- التنسيق بين إدارات ومكاتب الوزارة وبين المراقبات البيئية بالمناطق بما يضمن سهولة انتساب الإجراءات والمعلومات والبيانات مع ضمان وحدة الإجراء والمعاملة.
- 2- متابعة التعليمات والتوجيهات الصادرة من قبل الوزير إلى المراقبات البيئية بالمناطق والإجراءات المتخذة بشأنها من طرفهم.

- 3- متابعة سير العمل بالمرأقبات البيئية بالمناطق التابعة للوزارة.
- 4- تقييم أداء المراقبات البيئية بالمناطق وتقديم التقارير الدورية حول الأعمال المنجزة بها وتحديد مواطنضعف واقتراح البرامج الكفيلة بمعالجتها.
- 5- إبداء الرأي والمشورة حول المسائل المتعلقة بالموضوعات التي تعرض عليه من الوزير بشأن عمل المراقبات البيئية بالمناطق.

- 6- العمل على تنظيم اجتماعات ومقابلات الوزير أو أي من التقسيمات الأخرى بالوزارة مع رؤساء المراقبات، أو المكاتب، ووزير كل ما يتعلق بذلك وفقاً للتعليمات التي تصدر إليه.
- 7- التواصيل مع المراقبات، والإعداد لاجتماعاتها مع وزير البيئة حسب الطلب.
- 8- التنسيق بين ديوان الوزارة والمراقبات البيئية بالمناطق فيما يخص التنقلات وإقامة موظفي الوزارة إثناء مهمات الرسمية.
- 9- المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية والسنوية لعمل الوزارة بالتنسيق بين المراقبات البيئية بالمناطق وإدارة التخطيط.



- 10- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
11- أية مهام أخرى يكلّف بها في مجال اختصاصه.

مادة (30)

يختص مكتب النشاط الأهلي بما يلي:

- القيام بتسجيل الجمعيات الأهلية التي تنشأ بهدف حماية وتحسين البيئة.
- التنسيق مع إدارة الإعلام والتوعية البيئية في نشر الثقافة البيئية بمشاركة المنظمات الأهلية والمجتمعات المحلية.
- تعزيز دور المرأة والشباب للقيام بأدوار بارزة في مجال حماية البيئة.
- العمل على تشجيع الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني للمساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال برامج مشتركة وتوفير الدعم الفني والمادي لها كلما أمكن ذلك.
- العمل على تحقيق التنسيق وتبادل الخبرات فيما بين المنظمات الأهلية المعنية بحماية البيئة في ليبيا وبين شبكة المنظمات غير الحكومية في العالم بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني والدولي.
- تحفيز جهود العمل البيئي التطوعي وتوسيع مجالاته وتنظيمه.
- التنسيق والترتيب لحملات التسجيل والنظافة ونحوها وتقديم الدعم والمشورة لقادمين عليها.
- إعداد التقارير الدورية والطارئة حول نشاط المتعاونين وفرق العمل الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة.

مادة (31)

يختص مكتب الدعم الفني وتقني المعلومات بما يلي:

- 10- أية مهام أخرى يكلّف بها في مجال اختصاصه.

مادة (31)

يختص مكتب الدعم الفني وتقني المعلومات بما يلي:

- تطوير وتنفيذ شبكة المعلومات الداخلية والمعلوماتية (الإنترنت) بالوزارة وتحقيق وسائل المعلومات وسرعة الاتصال بين الإدارات والمكاتب بالوزارة من جهة والمراقبات البيئية من جهة أخرى.
- مراقبة ومتابعة فاعلية عمل أجهزة الحاسوب.
- صيانة كافة البرمجيات والأجهزة بالوزارة.
- توفير البرمجيات اللازمة لعمليات الصيانة الدورية ويدامج الحماية من الفيروسات.
- متابعة المنظمات المسابقة والبرامج المستخدمة في الوزارة والإشراف على صيانتها وحفظ نسخ احتياطية منها وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك.
- تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بالبرامج والأجهزة وإعداد المروض التقديمي.
- المساهمة في إنشاء البيانات الإدارية والمالية والفنية.
- المساهمة في إعداد الخطة التدريبية للموظفين بالوزارة في مجال المعلومات والتوثيق وتنفيذ خطة
- وبرامج تنمية الوارد البشري بالوزارة.
- تقديم الخدمات الطبوية في مجال تقنية المعلومات والتوثيق للإدارات والمكاتب بالوزارة والسفارات والبعثات بالخارج.

- 10- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
11- أية مهام أخرى يكلّف بها في مجال اختصاصه.



حكومة الوحدة الوطنية
Government of National Unity
agasu nduronnu numii-İ
+°٨٧٠٥٠١٤ +°٠٢٩١٤ +°١٨٠٦٤

مادة (32)

يجوز لوزارة البيئة أن تنشأ وفقاً لل الاحتياجات الفعلية مكاتب بالمناطق أو مراقبات تتولى سياسة واستراتيجية الوزارة في مجال البيئة ويصدر بالتحديد مهامها و اختصاصاتها وتنظيمها الداخلي قرار من وزير البيئة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة

مادة (33)

يصدر بالتنظيم الداخلي للجهاز الإداري للوزارة قرار من وزير البيئة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (34)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وبإثر كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

الجليل العزيز



الرقم ٢٦ شرحبة ١٤٤٢ هجري
اللائحة ٥، ٨، ٢٠٢١ ميلادي
القانوونية رقم ٤، القانوونية